

Distr.: General
18 December 2008

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٣٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/63/401)]

٩٧/٦٣ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على
الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢
(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠
و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ
١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة^(١) والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(٢) لاتفاقيات جنيف الأربع^(٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(٥)،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٦)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٧) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٨)، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٦) انظر A/63/326.

(٧) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨) S/2003/529، المرفق.

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١، الرامية إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية وقد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

وإذ تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تلاحظ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق^(٨)، وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٥ - تكرر مطالبتها بالوقف الفوري والتمام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)؛

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٤)؛

٧ - تكرر دعواتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

(٩) A/63/482-484 و 518 و 519؛ انظر أيضاً A/63/273.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨